

Distr.
GENERAL

A/51/605/Add.1
5 December 1996
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ٩٧ (أ) من جدول الأعمال

البيئة والتنمية المستدامة: تنفيذ مقررات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

تقرير اللجنة الثانية (الجزء الثاني)*

المقررة: السيدة سيلفيا كريستينا كورادو - كوفاس (غواتيمالا)

أولا - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٩٧ من جدول الأعمال (انظر A/51/604، الفقرة ٢). واتخذت اجراءات بشأن البند الفرعي (أ) في الجلستين ٢٣ و ٣٧، المعقودتين في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. ويرد سرد لنظر اللجنة في هذا البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.2/51/SR.23 و 37).

ثانيا - النظر في مشروع القرارين A/C.2/51/L.10 و L.39

٢ - في الجلسة ٢٣، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل كوستاريكا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧، وعن الصين) وكولومبيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) مشروع القرار (A/C.2/51/L.10) بعنوان "وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في افريقيا". وفيما بعد انضمت، كندا الى مقدمي مشروع القرار، ونصه كما يلي:

* سيصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند من جدول الأعمال في عدة أجزاء تحت الرمز A/51/605 والإضافات.

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قراراتها ١٨٨/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ١٩١/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٣٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ١١٢/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ المتصلة بوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في إفريقيا،

"وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في إفريقيا^(١)،

"وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١١٤/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي أشارت فيه إلى مقررات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الواردة في الفصل ١٢ المعنون 'إدارة النظم الإيكولوجية الهشة: مكافحة التصحر والجفاف' من جدول أعمال القرن ٢١،

"وإذ تلاحظ العمل الذي تقوم به لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في إفريقيا للإعداد للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية،

"وإذ تلاحظ مع الارتياح أن ما يزيد على خمسين بلدا قد صدقت بالفعل على الاتفاقية،

"وإذ تشير إلى أنه وفقا للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية^(١) تعقد الأمانة المؤقتة للاتفاقية الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في موعد لا يتعدى سنة واحدة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ،

"وقد نظرت في التوصيات والمقررات التي اتخذتها لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الثامنة والتاسعة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية^(٢)،

"وقد نظرت أيضا في تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١١٢/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥^(٣) وعن المتطلبات المحتملة للعمل على الصعيد الحكومي الدولي وعلى

(١) A/49/84/Add.2، المرفق، التذييل الثاني.

(٢) انظر A/51/76 و Add.1.

(٣) A/51/510.

صعيد الأمانة لتنفيذ الاتفاقية ومرفقاتها التنفيذية الإقليمية للاستجابة على نحو فعال إلى احتياجات المنطقة الأفريقية والمنطقة الآسيوية ومنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي،

"وإذ تعتبر أن الاتفاقية تمثل إنجازا من أهم الإنجازات في تنفيذ ومتابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المعقود في ريو دي جانيرو في حزيران/يونيه ١٩٩٢،

"وإذ تأخذ في اعتبارها الأحكام الأساسية لقرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥،

"١ - ترحب بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا ستدخل، عملا بالفقرة ١ من المادة ٣٦ من الاتفاقية، حيز النفاذ في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وتدعو عددا أكبر من البلدان إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة للتصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها؛

"٢ - تحت لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا على أن تواصل في دورتها العاشرة التي ستعقد في الفترة من ٦ إلى ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ في نيويورك، خططها للإعداد للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

"٣ - تقرر أن تعقد، حسب الاقتضاء، وقبل انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في عام ١٩٩٧، دورة أخرى للجنة لمدة لا تتعدى أسبوعين على أن تحدد اللجنة في دورتها العاشرة موعدها ومكان عقدها بالضبط؛

"٤ - تقرر أيضا أن تعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية لمدة أسبوعين في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛

"٥ - تقبل مع التقدير البالغ العرض السخي المقدم من حكومة إيطاليا لاستضافة الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما؛

"٦ - تقرر أن تدرج في خطة مؤتمرات واجتماعات الفترة ١٩٩٧-١٩٩٨ الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية واجتماعات هيئاتها الفرعية؛

"٧ - تطلب إلى رئيس الأمانة المؤقتة أن يواصل تعزيز التعاون والتنسيق مع سائر المنظمات والكيانات ذات الصلة، ولا سيما الداخلة في منظومة الأمم المتحدة دعما للمرفقات

التنفيذية الإقليمية الرامية، في جملة أمور، إلى تسهيل تقديم المساعدات المالية والتقنية في الوقت المناسب إلى الأطراف المتأثرة من البلدان النامية وبخاصة في افريقيا لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛

" ٨ - تحت جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة، بما فيها المؤسسات المالية الدولية وجميع المنظمات والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة على اتخاذ تدابير وإجراءات لتنفيذ أحكام القرار ١/٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ الصادر عن لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن الإجراءات العاجلة لصالح افريقيا^(٤) تنفيذًا كاملاً وفعالاً، فضلاً عن التشجيع على اتخاذ إجراءات لصالح سائر البلدان والمناطق النامية المتأثرة؛

" ٩ - تلاحظ الترتيبات والمساهمات التي اتخذها أو قدمها الأمين العام والمنظمات والصناديق والبرامج ذات الصلة النشطة في ميداني التصحر و/أو الجفاف؛

" ١٠ - تحيط علماً مع التقدير بالمساهمات المقدمة سابقاً وتدعو إلى تقديم مساهمات أخرى إلى الصناديق الممولة من موارد خارجة عن الميزانية والمنشأة عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٨/٤٧ بغرض مساعدة جميع البلدان النامية المتأثرة بالتصحر والجفاف، وبخاصة أقل البلدان نمواً، في الاشتراك في عملية التفاوض وفي دورات مؤتمرات الأطراف في الاتفاقية واجتماعات هيئاتها الفرعية اشتراكاً كاملاً وفعالاً؛

" ١١ - تجدد مناشدتها الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية والمنظمات الأخرى المهمة بالأمر، وكذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص أن تواصل تقديم مساهمات إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة من أجل تقوية قدرتها على دعم الأنشطة الرامية إلى مكافحة التصحر و/أو تخفيف آثار الجفاف في جميع البلدان والمناطق النامية المتأثرة، وبخاصة في افريقيا؛

" ١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، في سياق ميزانية الأمم المتحدة البرنامج ذات الصلة المتعلقة بالأمانة المؤقتة للاتفاقية، تقديم الدعم للأمانة لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وأن يحافظ على الصناديق المنوه أعلاه الممولة من موارد خارجة عن الميزانية؛

" ١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج ذات الصلة الداخلة في منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية وغير ذلك من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمؤسسات الأخرى ذات الصلة، إلى هذا القرار؛

(٤) انظر A/49/84/Add.2، المرفق، التذييل الثالث، الفرع ألف.

"١٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وعن أي آثار ممكنة ناشئة عن تقرير مؤتمر الأطراف في الاتفاقية عن دورته الأولى؛

"١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين بندا بعنوان 'تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في افريقيا'."

٣ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر، عرض نائب رئيس اللجنة، السيد محمد رضا حجي كريم جبري (جمهورية إيران الإسلامية)، مشروع القرار (A/C.2/51/L.39)، على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/51/L.10.

٤ - وكان معروضا على اللجنة بيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/51/L.39، الذي قدمه الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.2/51/L.48).

٥ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية، وأيرلندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وكوستاريكا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين) (انظر A/C.2/51/SR.37).

٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار AC.2/51/L.39 (انظر الفقرة ٨).

٧ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/51/L.39، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/51/L.10 بسحبه.

ثالثا - توصية اللجنة الثانية

٨ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٨/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ١٩١/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٣/٤٩/٢٣ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ١١٢/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ المتصلة بوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في افريقيا،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في إفريقيا^(٥).

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١١٤/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي أشارت فيه إلى مقررات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الواردة في الفصل ١٢ المعنون "إدارة النظم الإيكولوجية الهشة: مكافحة التصحر والجفاف" من جدول أعمال القرن ٢١.

وإذ تلاحظ العمل الجاري الذي تقوم به لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في إفريقيا، تحضيرا للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن ما يزيد على خمسين بلدا قد صدقت بالفعل على الاتفاقية.

وإذ تشير إلى أنه وفقا للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية^(٥) تعقد الأمانة المؤقتة للاتفاقية الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في موعد لا يتعدى سنة واحدة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

وقد نظرت في التوصيات والمقررات التي اتخذتها لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الثامنة والتاسعة فيما يتعلق بمؤتمر الأطراف في الاتفاقية^(٦).

وقد نظرت أيضا في تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١١٢/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥^(٧) وعن المتطلبات المحتملة للعمل على الصعيد الحكومي الدولي وعلى صعيد الأمانة لتنفيذ الاتفاقية ومرفقاتها التنفيذية الإقليمية للاستجابة على نحو فعال إلى احتياجات المنطقة الإفريقية والمنطقة الآسيوية ومنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي.

وإذ تعتبر أن الاتفاقية تمثل إنجازا من أهم الإنجازات في تنفيذ ومتابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المعقود في ريو دي جانيرو في حزيران/يونيه ١٩٩٢.

(٥) A/49/84/Add.2، المرفق، التذييل الثاني.

(٦) انظر A/51/76 و Add.1.

(٧) A/51/510.

"وإذ تأخذ في اعتبارها الأحكام الأساسية لقرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥،

١" - ترحب بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، ستدخل، حيز النفاذ عملاً بالفقرة ١ من المادة ٣٦ من الاتفاقية، في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وتدعو عددا أكبر من البلدان إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة للتصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها؛

٢" - تحت لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، على أن تعمل في دورتها العاشرة التي ستعقد في نيويورك الفترة من ٦ إلى ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ على وضع الصيغة النهائية للمسائل المتفاوض بشأنها المعلقة، بما في ذلك مفاوضات الفريقين العاملين وخطة العمل التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

٣" - تشير إلى المقرر الوارد في الفقرة ٤ من قرارها ١١٢/٥٠، وتحيط علماً، في هذا السياق، بالفقرة ٣ من مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ٥/٩، المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦^(أ)،

٤" - تقرر أيضا أن تنعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛

٥" - تقبل مع التقدير البالغ العرض السخي المقدم من حكومة إيطاليا لاستضافة الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما؛

٦" - تقرر أن تدرج في خطة مؤتمرات واجتماعات الفترة ١٩٩٧-١٩٩٨ الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية واجتماعات هيئاته الفرعية؛

٧" - تطلب إلى رئيس الأمانة المؤقتة أن يواصل تعزيز التعاون والتنسيق مع سائر المنظمات والكيانات ذات الصلة، ولا سيما الداخلة في منظومة الأمم المتحدة، دعماً للمرفقات التنفيذية الإقليمية الرامية، في جملة أمور، إلى تسهيل الجهود التي تبذلها الأطراف المتضررة من بين البلدان النامية وبخاصة في أفريقيا للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛

(أ) A/51/76/Add.1، المرفق، التذييل الثاني.

" ٨ - تحت جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة، بما فيها المؤسسات المالية الدولية وجميع المنظمات والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، على اتخاذ تدابير وإجراءات لتنفيذ أحكام القرار ١/٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ الصادر عن لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن الإجراءات العاجلة لصالح أفريقيا^(٩) تنفيذًا كاملاً وفعالاً، فضلاً عن التشجيع على اتخاذ إجراءات لصالح سائر البلدان والمناطق النامية المتضررة؛

" ٩ - تنوه بالترتيبات والمساهمات التي اتخذها أو قدمها الأمين العام والمنظمات والصناديق والبرامج المختصة العاملة في ميداني التصحر والجفاف؛

" ١٠ - تلاحظ مع التقدير المساهمات المقدمة حتى الآن إلى الصندوق الاستثماري المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ١٨٨/٤٧، وتدعو الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية وسائر المنظمات المهمة إلى أن تواصل تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستثماري لدعم الأمانة المؤقتة للجنة التفاوض الحكومية الدولية وعمل اللجنة؛ وكذلك للفترة الانتقالية التالية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف دعماً لأمانة الاتفاقية وعمل مؤتمر الأطراف؛

" ١١ - تلاحظ مع التقدير أيضاً المساهمات المقدمة إلى صندوق التبرعات الخاصة المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ١٨٨/٤٧ لمساعدة البلدان النامية المتأثرة بالتصحر والجفاف، لا سيما أقل البلدان نمواً، على المشاركة مشاركة كاملة وفعالة في عملية التفاوض، وتدعو الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية وغيرها من المنظمات إلى أن تواصل المساهمة بسخاء في الصندوق وكذلك لأغراض الفترة الانتقالية التالية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف؛

" ١٢ - تجدد مناشدتها الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية وسائر المنظمات المهمة، وكذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، أن تواصل تقديم مساهمات إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة من أجل تقوية قدرتها على دعم الأنشطة الرامية إلى مكافحة التصحر و/أو تخفيف آثار الجفاف في جميع البلدان والمناطق النامية المتضررة، وبخاصة في أفريقيا؛

" ١٣ - تطلب إلى الأمين العام، رهنا بقرار مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، أن ينظر فيما يلي:

يلي:

"(أ) الإذن للأمانة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٨٨/٤٧ بأن تقوم بدور الأمانة للفترة الانتقالية التالية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف إلى أن يحين موعد شروع الأمانة الدائمة

(٩) انظر A/49/84/Add.2، المرفق، التذييل الثالث، الفرع ألف.

المعينة من قبل مؤتمر الأطراف في العمل، وهو موعد ينبغي ألا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛

"(ب) الإبقاء على الترتيبات ضمن الميزانية البرنامجية الحالية للأمانة المؤقتة لدعم الاتفاقية في فترة ما بعد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف إلى أن يحين موعد شروع الأمانة الدائمة المعينة من مؤتمر الأطراف في العمل، وهو الموعد الذي ينبغي أن لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، والإبقاء على الترتيبات المتعلقة بالأموال الخارجة عن الميزانية؛

"١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع الحكومات، والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية وغير ذلك من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمؤسسات الأخرى ذات الصلة، إلى هذا القرار؛

"١٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وعن أي آثار ممكنة ناشئة عن تقرير مؤتمر الأطراف في الاتفاقية عن دورته الأولى؛

"١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين بندا بعنوان "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا".
